

## التصحح النموذجي

- 1- قاعدة القانونية هي : هي خطاب موجه للأشخاص يأمرهم بفعل شيء أو النهي عنه لتنظيم العلاقات بينهم.(1ن)
  - 2 - القواعد الامرية: هي قواعد لا يجوز للأفراد مخالفه الحكم الذي تقرره لإرتباطها بالنظام والمصلحة العامة.(2ن)
  - 3-القواعد المكملة هي قواعد يجوز للأفراد مخالفه الحكم الذي تقرره لإرتباطها بالمصلحة الخاصة للفرد.(2ن)
  - 4 - القانون الخاص: هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الناشئة بين طرفين أو أكثر سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنوين فهو ينظم المصالح الخاصة للأفراد.(1ن)
  - 5 - القانون الدولي الخاص: هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الأشخاص حين تشمل عنصر أجنبى كتحديد المحكمة المختصة و القانون الواجب تطبيقه إضافة إلى كل القضايا المتعلقة بـ (1ن)
- الزواج بأجنبي
- إبرام عقد في الخارج
- عقارات موجود في دولة أجنبى
- 6 - التشريع العادى: أو القانون : هو مجموعة القواعد القانونية التي تضعها السلطة فكل دولة لها قانون خاص بها(1ن)
  - 7 - مكونات القضاء العادى: (3ن)
    - \* المحاكم الإبتدائية
    - \* المجالس القضائية
    - \* المحكمة العليا
  - 8-مكونات القضاء الإداري: (2ن)
    - \* مجلس الدولة
    - \* المحاكم الإدارية
    - \* محكمة التنازل
  - 9 - تتضمن أحكام الشريعة الإسلامية: (4ن)
    - \* القرآن الكريم
    - \* السنة النبوية الشريفة
    - \* الإجماع
    - \* القياس
  - 10- عناصر العرف هي:(2ن)
    - \* العنصر المادي : هو تكرار سلوك الناس في مسألة ما خلال مدة طويلة و بصفة مستمرة غير منقطعة
    - \* العنصر المعنوي : هو اعتقاد الناس و إحسانهم بأن العادة التي اعتادوا على إتباعها ملزمة عليهم قانونا
  - 11 - الإجماع : من مبادئ الشريعة الإسلامية وهو ما اتفق عليه جماعة المسلمين المجتهدين على حكم شرعى . (1ن)